الضوابط الشرعية للحق في التنمية*

د/ موفق طيب شريف- أستاذ محاضر"أ"- جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص:

يعتبر الحق في التنمية من أسس حقوق الجيل الثالث التي انتهت إليها مسيرة حقوق الإنسان مع منتصف سبعينيات القرن الماضي. إلا أنه ورغم الجهود المبذولة من طرف هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها في النهوض بهذا الحق، فإنه يلاحظ أن هذا الحق يفتقد إلى الروح التي يتأسس عليها تفعيله، ويفتقر إلى القيم الإنسانية التي تحصل بها التنشئة الشاملة والتنمية المتكاملة.

هذه القيم هي محل بحث ضمن هذا المقال العلمي؛ الذي نحاول من خلاله تفصيل الضوابط التي يُفترض أن تتقيد بها كل تنمية ليتحقق مقصودها، والتي نرى أنها تستند إلى الفطرة الإنسانية التي يحصل حولها الاتفاق مهما اختلفت النظم وتباينت الفلسفات وتعدّدت المذاهب.

وقد تم معالجة إشكال البحث من خلال تقسيمه إلى أربعة مطالب، تناول الأول منها ضبط مفهوم الحق في التنمية، وخُصِّصت بقية المطالب لاستقراء مختلف الضوابط المتعلقة بعناصر التنمية الثلاث وهي: بالعنصر البشري، العمل والمال.

الكلمات المفتاحية: التنمية، الحق، الإنسان، الضوابط، الإنسانية.

Abstract :

Throughout these papers we intend to expose that the right of development is considered as one among the principal and basic rights of the third genearation which ended with human rights during the 1970 seventies inspite of the great efforts made by the united nations organization and other organizations related to it thought this matter of right is still without soul that is based on to be more effective and far also from the human values which is the base of total development. It is through these pages that we show the basic principles that development should be governed with to relize this progress and protect human values ispite of the different philosophies and ruling systems.

key words : Development, right, controls, humanity.

تاريخ إيداع المقال: 2017/02/05
تاريخ تحكيم المقال: 2017/02/23

المقدمة:

كان الانتقال من حقوق الجيل الأول إلى حقوق الجيل الثاني بسبب الفجوة العميقة التي وقعت بين الأفراد، وانتشار الطبقية بسبب أفكار المذهب الفردي.

إلاّ أن حقوق الجيل الثاني التي رافع عنها رواد المذهب الاشتراكي لم تُحقّق التوازن المطلوب، وسببت بدورها فجوة عميقة، لكن هذه المرّة ليس بين الأفراد، وإنما بين الشعوب والأمم، حيث انقسم العالم على نفسه إلى عالم متطور تكنولوجيا واقتصادياً، وعالم متخلّف منشغلٍ بأزماته الداخلية من فقر وأوبئة وأمراض. الأمر الذي تطلب ضرورة الالتفاتة إلى هذه الدول ومساعدتها للخروج من أزماتها وتهيئة الظروف لنموها تحقيقاً للتوازن العالمي في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والعلمي والتكنولوجي وغيرها.

ومن جهة أخرى أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي عرفته الدول الصناعية إلى تهديد البيئة بفعل المواد الكيميائية عالية التركيز، والتصحّر، والانبعاث الحراري، وغير ذلك من الكوارث البيئية التي باتت تهدّد استمرار الكون فضلاً عن حياة الإنسان واستقراره.

كما أن التوسع الاقتصادي، وما سبّبه من أطماع الدول المصنّعة في خيرات بقية الدول، ترك انطباع الشعور بالتهديد واللاأمن لدى شعوب دول العالم الثالث، فولّد ذلك عنفاً مضاداً وكراهية للدول المصنّعة من طرف تلك الشعوب، الأمر الذي دفع إلى التحرك نحو نشر ثقافة السلم ونبذ العنف والكراهية.

كل هذه العوامل كانت كافية لتعلن عن بروز جيل جديد من حقوق الإنسان، فرضتها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والكونية.

يعرف هذا الجيل الثالث من حقوق الإنسان في القانون الدولي باسم حقوق التضامن، حيث تتطلع البشرية من خلاله إلى بيئة نظيفة في مجتمع دولي متوازن اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، تسوده ثقافة السلم والتعاون. وإن كانت هذه الحقوق تتزايد بمرور الوقت إلاّ أنها تتمحور حول الحقوق الآتية: الحق في التنمية، الحقوق البيئية، الحق في السلم.

وقد بيّنت الفقرة1 من المادة1 من إعلان الحق في التنمية أن الحق في التنمية[1] "حق من حقوق الإنسان؛ غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

فقد أكّدت هذه المادة أن التنمية أضحت من أهم حقوق الإنسان، للإنسان والشعوب على حد سواء، وعليه يتم بيان مفهومها، ورسم ضوابطها من خلال المطلبين الآتيين:

[1] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

- المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية.
- المطلب الثاني: ضوابط العنصر البشري.
- المطلب الثالث: ضوابط العمل.
- المطلب الرابع: ضوابط تنمية المال.

المطلب الأول: مفهوم الحق في التنمية:

نتناول ضمن هذا المطلب مفهوم التنمية في كل من اللغة العربية، والفقه الإسلامي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التنمية في اللغة العربية:

التنمية في اللغة من نما ينمو أي زاد. والنمو في اللغة هو الكثرة والزيادة كماً ونوعاً[1]. فالتنمية في اللغة تعنى إحداث الكثرة والزيادة، كما وردت في القرآن بمعنى النمو والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع والبروز وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعا.

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الألفاظ المرادفة للتنمية في المعنى. منها:

- **الزكاة:** في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس 9]، أي نماّها وأصلحها وصفاها تصفية عظيمة بما يسره الله له من العلوم النافعة والأعمال الصالحة[2]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة 103]، بمعنى تنمي بتلك الصدقة حسناتهم وأموالهم[3].

- **الإنبات:** قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[ق9]، قوله: ﴿فَأَنْبَتْنَا﴾ استدلال بنفس النبات أي الأشجار تنمو وتزيد فكذلك بدن الإنسانِ بعد الموت ينمُو ويزيدُ أي يُرجِعُ الله إليه قوة النماء كما يعيدها إلى الأشجار بواسطة ماء السماء[4].

الفرع الثاني: مفهوم التنمية في الإسلام:

شكّل الإسلام منذ بداياته الأولى إطارا مميزا لتحصيل المصالح وتنظيمها, فهو يشمل كل مجالات الحياة الدنيوية والأخروية, حيث يرتبط عضويا بالدولة والسياسة والقانون والمجتمع، ويكتنف الحياة العامة والخاصة، وهو لم يُفرّق بأيّ حال من الأحوال بين ما هو ديني وما هو دنيوي، وبين ما هو روحي وما هو بدني زمني. وعلى ذلك فإن الدين في المنظور الإسلامي هو منهاج شامل, الأمر الذي يجعله إطارا ملائما لدفع التنمية الشاملة والمتواصلة,

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، ج15، ص 341.

[2] البقاعي (برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، ط 1995، ج 8، ص 441.

[3] الألوسي: روح المعاني، ج11، ص 14 / أبو السعود: إرشاد العقل السليم، ج4، ص 99.

[4] أبو حفص (عمر بن علي بن عادل): اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج 18، ص 19.

ذلك لأن التقدم في ميدان ما لا يمكن أن يتمّ إلا إذا صاحبه وتوافق معه تقدُّم في باقي الميادين التي تنظم حياة الإنسان.

وقد اهتم الإسلام بالتنمية وأعطاها معنى أعمق من مجرد محاكاة المفرد اللغوي، إذ اعتبرها عبادة لله تعالى، وجعلها من واجبات الاستخلاف قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[هود 61]، أي طلب منكم عمارتها، قال الراغب الأصفهاني: "الخلافة النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلَف، وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض"[1]. وقال الجصاص: "إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعية والأبنية"[2]، ويقول القرطبي: "إن فيها طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب". وعمارة الأرض بهذا المفهوم تسعى لخلق مجتمع المتقين الذي يستخدم الموارد المسخرة له في التمتع بمستوي معيشي- طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك"[3].

وقد استخدم المسلمون الأوائل لفظ عمارة الأرض للدلالة على التنمية ونادي المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض، ولقد جاء ذلك في كتب الخلفاء إلى الولاة، ومن أعظم ما ورد في ذلك ما جاء في كتاب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- إلى واليه في مصر- مالك بن الحارث الأشتر: وقد ابتدأه بقوله: ".. هذا ما أمر عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر: جباية خراجها وجهاد عدوّها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها"، ثم أتبعه يقول: ".. وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، من طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد"[4].

فمفهوم التنمية في الإسلام يظهر من خلال الهدف من التنمية، والمرتبط بتحقيق مقاصد الشريعة وما يقتضيه من إرساء العدالة الاجتماعية لكافة المجتمع الإنساني والتوزيع العادل للموارد.

وفى الفكر الإسلامي المعاصر أو القديم لا يوجد أفضل من ابن خلدون في شرح مفهوم عمارة الأرض، حينما تطرّق إلى العمران فجعله معتمداً بصفة ضرورية على متغيّر السكان في أي بقعة من الأرض. فكلّما ازداد عدد الساكنين كلما ازداد العمران والعكس صحيح. فالسكان يسعون بطبيعتهم إلى إشباع حاجاتهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. وبالتالي فإنهم يفلّحون الأرض ويقيمون الصناعات المختلفة ويشيدون المباني. وحيث يتعاون السكّان ويقتسمون الأعمال فيما بينهم يحصلون من جراء مجهودهم الإنتاجي على أكثر من كفايتهم بكثير[5].

---

[1] الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ج1، ص 314.

[2] أحكام القرآن: ج4، ص 378.

[3] الجامع لأحكام القرآن: ج9، ص 56.

[4] ابن أبي الحديد (عبد الحميد بن هبة الله بن محمد): شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1958، ج 17، ص 70.

[5] المقدمة: ص 163.

ثم جعل ابن خلدون العمران معتمداً على آمال السكان، والتي تتوقف على المناخ السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع فإذا كانت الدولة متسامحة مع الرعايا وتقتصر في جباية الأموال على الواجبات الشرعية مثل الزكاة، انبسطت آمال الرعايا وازداد نشاطهم الإنتاجي واتسعت الأسواق وازدادت المكاسب. والعكس بالعكس إذا طغت الدولة وأسرفت في جمع الضرائب من الناس بالإضافة إلى الجباية الشرعية، بل وقد تزاحم الناس في نشاطهم الخاص حينئذ يحدث الخراب الاقتصادي[1].

وقد تناول بعض المعاصرين من المهتمين بالبحث في الفقه الإسلامي تعريف التنمية؛ في محاولة منهم للاقتراب من مفهوم محدّد لها من منظور إسلامي وربط ذلك بالنظم القانونية المعاصرة، يتم ذكر بعض هذه التعاريف من خلال الأسس المعتمدة فيها وهي:

- **العدل**: حيث عرّف بعضهم التنمية من خلال ربطها بفكرة العدل بأنها "إنتاج عالي وتوزيع عادل"[2].
- **الإخلاص**: حيث عرّفت التنمية بأنها "الإنتاج المرتبط بإخلاص العمل لله عز وجل"[3].
- **مقاصد الشرع**: فتمّ تعريفها بأنها: "تنمية الإنتاج وثروة المجتمع من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التنمية معنية بتوفير متطلبات كرامة الإنسان، أولا وما يلحق من متطلبات ثقافية ومادية"[4].
- **آداب الإسلام**: خلافا للتنمية في الفكر الاقتصادي الغربي يرى البعض أن التنمية في الإسلام تحكمها آداب وأخلاق الإسلام، فعرّفها بأنها : "العلم الذي يبحث في طرق الكسب والإنفاق على ضوء الأحكام والآداب التي تضمنتها شريعة الإسلام"[5] .
- **المنهج الشرعي**: تعريف الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنها: "علم وسائل استخدام الإنسان لسد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لمنهج شرعي محدد[6] .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص تعريفاً جديداً للتنمية في الإسلام بأنها: "**مجموع الأحكام والقواعد والوسائل الشرعية المتبعة لعمارة الأرض إشباعاً لحاجات المجتمع الإنساني، الفردية والجماعية، الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية، تحقيقا لعبادة الله تعالى ورعاية لمقاصد شرعه بما يُحقّق حسن الاستخلاف في الأرض**".

ويتميّز هذا التعريف عن غيره بما يلي:

✓ تعريف شامل يتجاوز التنمية المحلية إلى التنشئة الاجتماعية وفق المصطلح الحديث.

---

[1] المصدر نفسه: ص 165.

[2] يوسف إبراهيم:المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط 1980، ص 31.

[3] شوقي أحمد دنيا: تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي –دراسة مقارنة-، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ص 96.

[4] عبد المنعم محمد عفر: نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة، جدة، ط 1981، ص 125.

[5] محمد شوقي الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، سلسلة الاقتصاد الإسلامي، رقم 5، شركة مكتبات عكاظ، جدة، الرياض، ط1، 1981، ص 18.

[6] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، القاهرة، ط 1982، ج5، ص82.

- ✓ ربط التنمية بالإطار الشرعي الإسلامي، والمتمثل في مجموع الأصول والقواعد الشرعية.
- ✓ ربط حكم الغاية بحكم الوسيلة في تفعيل التنمية، خلافا للفلسفة النفعية الميكيافلية القائمة على أساس قاعدة "الغاية تبرر الوسيلة".
- ✓ اعتبار التنمية الدينية وتجاوزها إلى اعتبار التنمية الأخروية، وحفظ حقوق الأجيال اللاحقة، على ضوء قاعدة "غرسوا فأكلنا، ونغرس ليأكلوا"[1]. وذلك لا يتحقّق إلا إذا تجاوز الفرد أنانيته وربط أعماله بثواب الآخرة.
- ✓ التنمية في الإسلام لا تقتصر على الإشباع المادي، بل تشمل أيضاً التنمية الروحية للإنسان من خلال تزكية نفسها والسمو بها إلى امتثال الفضائل واجتناب الرذائل، على نحو يتحقّق معه مفهوم التكافل الاجتماعي العنوان الرئيسي للتنمية البشرية. بناء على أن الإنسان جسد وروح.
- ✓ التنمية في الإسلام تسير في اتجاهين متوافقين، تحقيقاً للتوازن بين النزعتين الفردية والجماعية للإنسان، مراعاة لحاجات الفرد ومتطلباته بما لا يؤدي إلى هدم أسس المجتمع وتدمير كيانه.
- ✓ مراعاة مقاصد الشرع في خلقه، خاصة الضرورية منها حفظاً لمصالح الإنسان في دينه، ونفسه، ونسله، وعقله، وماله.
- ✓ ربط التنمية بالعقيدة وفكرة الإخلاص، بأن يكون القصد من جميع برامج التنمية نيل رضا الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام 162- 163]، واستحضاراً لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- عن الشاب الذي أعجَبَ الصحابة من جلَدِه ونشاطه ما أعجَبهُم فتمنوا لو كان في سبيل الله، فقال : (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج رياء وتفاخرا فهو في سبيل الشيطان)[2].
- ✓ عنوان التنمية في الإسلام: عمارة الأرض وحسن الاستخلاف فيها.

المطلب الثاني: ضوابط العنصر البشري:

اهتم الإسلام بإعداد الإنسان للقيام بمهمة الاستخلاف، من خلال تسخير المال لخدمته وتمكينه منه قصد الاستعمال أو الانتفاع. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[الأعراف 10]، وقوله أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ

[1] الطوسي (نظام الملك الحسن بن علي بن إسحاق): سياسة نامة أو سِيَر الملوك، ترجمة يوسف حسين بكار، دار الثقافة، قطر، ط 1987، ص 173.

[2] رواه الطبراني: المعجم الكبير، ج19، ص 129، رقم 15953. قال الألباني: صحيح.

وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحج 65]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[لقمان 20]، وقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الجاثية 12].

والمقصود بالتسخير تسهيل الانتفاع بدون مانع وهو يؤذن بصعوبة الانتفاع لولا ذلك التسخير. وأصله تسهيل الانتفاع بما فيه إرادة التمنع مثل تسهيل استخدام الحيوان الداجن من الخيل، والإبل. والبقر، والغنم ونحوها، بأن جعل الله فيها طبع الإلف للإنسان، ثم أطلق على تسهيل الانتفاع بما في طبعه أو في حاله ما يتعذر الانتفاع به لولا ما ألهم الله إليه الإنسان من وسائل التغلب عليها بتعرّف نواميسه وأحواله وحركاته وأوقات ظهوره[1].

ويتم إعداد الإنسان للقيام بواجب الاستخلاف المتمثل في عمارة الأرض عن طريق تربيته تربية إسلامية صحيحة، وتعريفه بأن المال مال الله مملّكه إياه عن طريق الاستخلاف، وبالتالي فإنه مطلوب منه أن يتصرّف في ملكه بما يتوافق مع أصول ومقاصد الشرع، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد7]، وقال أيضاً: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور 33]، قال الرازي: "الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، ثم إنه تعالى جعلها تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع، فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة"[2]، وقال القرطبي: "أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة"[3].

ولكي يقوم الإنسان بهذا العمل على أكمل وجه فإنه يجب إعداده علمياً وفنياً وذلك عن طريق التعليم والتدريب ومدّه بأفضل وسائل الإنتاج والإمكانات، ووضعه في المكان المناسب وتنميته وإكسابه مهارات ما تحتاج إليه الأمة وتشجيعه على الذوق والابتكار، مع ضرورة تزويده بسلاح العلم الشرعي، خاصة ما تعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة، حتى لا يقع في محظور أو شبهة حرام. وبهذا يمكن إيجاد العنصر البشري الذي تتحقق فيه صفة الصدق والأمانة إلى جانب الخبرة والكفاءة والقوة: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[القصص 26]، جاء في تفسير الطبري: "القوي الأمين هو خير من تستأجره للرعي، القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها صلاح الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه"[4]. فهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى عملاً[5].

---

[1] ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج17، ص 232.

[2] مفاتيح الغيب: ج 29، ص 452.

[3] الجامع لأحكام القرآن: ج 17، ص 238.

[4] جامع البيان في تأويل القرآن: ج19، ص 562.

[5] السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 614.

وفي الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم**-: (المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز)[1]. وفي هذا الحديث حثٌّ عظيم على قوة المؤمن في كل شيء، فالقوة في الحديث مطلقة تشمل قوة الإيمان، والعمل الصالح على اختلافه، وقوة البدن وقوة المال، وسائر القوى. فهذا المؤمن القوي ينتج عنه خير كثير في كل الميادين، والمؤمن الضعيف لا ينتج عنه شيء إلا الضعف والقلة، ولا تقوم به دنيا ولا دين.

فوجود العامل الأمين في عمله القوي في أدائه شرط لقيام التنمية ضمن إطارها الصحيح. وقد كان عمر – رضي الله عنه- يشكو ضعف الأمين وخيانة القوي، فكان يقول: "أشكو إلى الله ضعف الأمين وخيانة القوي"[2]. يريد أن يؤيّده بقوي أمين يستعين به في أمور الخلافة.

كما يلزمه أن يؤمن بأن تفاوت الناس في الرزق سنة الله في خلقه، وضرورة كونية، تحقيقاً لغاية تسخير الناس لبعضهم البعض. فقد بيّن الله عز وجل أن التسخير المترتب على ما بين الناس من تفاضل إنما هو رحمة منه، يقول تعالى:﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف 32]، ومعنى تسخير بعضهم لبعض: خدمة بعضهم البعض، وعمل بعضهم لبعض، فيكون بعضهم سببا لمعاش بعض[3]، وهذه من سنن الله في خلقه، وذلك "لأن نظام العالم في الدنيا، يتوقف قيامه على ذلك، فمن حكمته جل وعلا، أن يجعل هذا فقيرا مع كونه قويا قادرا على العمل، ويجعل هذا ضعيفا لا يقدر على العمل بنفسه، ولكنه تعالى يهيّئ له دراهم، يؤجر بها ذلك الفقير القوي فينتفع القوي بدراهم الضعيف، والضعيف بعمل القوي، فتنتظم المعيشة لكل منهما . . فقد أوضح تعالى حكمة هذا التفاضل، والتفاوت في الأرزاق، والحظوظ والقوة والضعف، ونحو ذلك"[4].

وهذا التسخير الذي أقرّه الشرع الإسلامي والمتوافق مع سنن الكون ليس فيه انتقاص ولا حطٌّ لكرامة الإنسان، متى التزم فيه الطرفان بأصول وأحكام الشرع، يقول الألوسي –في معنى الآية-: "ليستعمل بعضهم بعضاً في مصالحهم ويستخدموهم في مهنهم ويسخروهم في أشغالهم حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا

---

[1] رواه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك الضعف، ج8، ص 56، رقم 6945.

[2] ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج20، ص 106.

[3] اختلف في تفسير "سخريا" على معنيين. فقال بعضهم بالتسخير بمعنى أن ينتفع بعضهم ببعض، وهو قول قتادة والضحاك، وقال بعضهم بالسخرية التي هي بمعنى الاستهزاء، وهو قول الأخفش والسدي / البغوي: معالم لتنزيل، ج7، ص 212 / القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص 83 / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج7، ص 226

وقال الطبري: "اختلفت القراء في قراءة قوله:﴿سُخْرِيًا﴾ على معنيين:

- فقرأه بعض قراء الحجاز وبعض أهل البصرة والكوفة بكسر السين، ويتأولون في كسرها أن معنى ذلك الهزء،

- وقال البعض إنها إذا ضمت فمعنى الكلمة: السخرة والاستعباد، وقرأ ذلك عامة قراء المدينة والكوفة بضم السين، .. والصواب من القول في ذلك، أنهما قراءتان مشهورتان، ولغتان معروفتان بمعنى واحد، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القراء، فبأيتهما قرأ القارئ ذلك فمصيب، وليس يعرف من فرق بين معنى ذلك إذا كسرت السين وإذا ضمت" / جامع البيان: ج19، ص 80.

[4] الشنقيطي: أضواء البيان، ج7، ص 112.

لكمال في الموسع عليه ولا لنقص في المقتر عليه"[1]. وإنما هو لحكمة أرادها الله رحمة بالعباد، ذلك أن المال الذي للأغنياء والمسخّر للفقراء مقابل ما يقدّمونه لهم من منافع وأعمال إنما هو قسمة من الله على الناس، يقول ابن عاشور: "فإن الله أعطى كل شيء خلقه وجعل للأشياء حقائقها ومقاديرها"[2].

ومن هنا يجب على الفرد المسلم السعي لكسب الرزق امتثالاً لأمر الله والرضا بما قسمه له وفق حكمته وعدله وعلمه بما هو صالح لهم قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف 32].

ويلزم أيضا لإعداد الإنسان قصد القيام بالتنمية الاقتصادية، أن يعلم ويؤمن بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة، وهو محاسب عليها ومن هنا فهو إما مثاب أو معاقب. فإن سعى لكسب الرزق وبذل الجهد فيه ابتغاء مرضاة الله، ومساعدة له على القيام بواجباته التي أمره الله بها فإنه يثاب عليها، أما إذا قام بذلك بما يهدم أصول الشرع، أو يتناقض مع مقاصده فإنه يعاقب. قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الحجر 92- 93]، ومن هنا فلا بد أن يوجّه هذا النشاط وفق أوامر الله وتوجيهاته وأن يكون الهدف منه التنمية التي تعود على جميع الأمة بالخير . وحتى يتحقق للإنسان مزاولة نشاطه الاقتصادي بما يتوافق مع شرع الله ورضا ربّه وجب أن يتسلّح بسلاح العلم، قال رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**-: (إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو أن لي مالا لعملت بعمل فلان فهو نيته فأجرها سواء. وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله لا مالا ولا علما فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء)[3].

المطلب الثالث: ضوابط العمل:

لكي يقوم الإنسان بعمارة الأرض فلابد من العمل باستمرار من أجل تنمية أو تثمير المال لتغطية حاجاته . والعمل المقصود هو "بذل الجهد الدائب في تثمير الموارد، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا ". وهو العمل الصالح والذي تُزكّى به النفس وتقوم به الأخلاق، وتتسع به دائرة البر ويحفظ به الدين والبدن والعقل والمال والنسل.

فيشترط أن يكون العمل الذي يحقّق إصلاح الدين والدنيا، الذي تُنتزع به الأنانية ويزول به الاحتكار فيعمّ الخير الجميع. وقد ضرب رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**- أروع مثال وأحسن صورة عن ذلك، فعن أنس -

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ج25، ص 78.

[2] التحرير والتنوير: ج25، ص 203.

[3] رواه أحمد: ج29، ص 562، رقم 18031 / والترمذي: كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ج4، ص 562، رقم 2325. قال الألباني: صحيح.

رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[1].

فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات، ويُحقّق الحياة الكريمة للإنسان. وهو العمل الذي يتحقق به معنى الاستخلاف في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[النور 55]. فأخبر أن العمل الصالح المقرون بالإيمان الصادق سبب للاستخلاف المذكور[2].

كما يلزم لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة توفير فرص العمل وإتاحتها لكل قادر، فالإسلام يحث الأفراد على اكتساب الرزق عن طريق العمل، والسبيل الحقيقي للتنمية لا يكون إلا بتعبئة الطاقات البشرية ودفعها في مجالات الإنتاج المختلفة والمتنوعة لسدّ جميع الحاجات الإنسانية، وتحقيق مشيئة الله في عمارة الأرض، يقول سيد قطب - رحمه الله-: "مشيئة الله في عمارة هذه الأرض اقتضت أن تكون للناس حاجات لا ينالونها إلا بالعمل والكد ، وفلاحة هذه الأرض ، وصناعة خاماتها، ونقل خيراتها من مكان إلى مكان ، وتداول هذه الخيرات وما يقابلها من سلعة أو نقد أو قيم تختلف باختلاف الزمان والمكان"[3].

ولتحقيق هذه المشيئة الإلهية في عمارة الأرض أمر عز وجل بالأعمال الآتية:

- **أولاً: التجارة:** بشقيها البري والبحري. فقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة 10]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل 14].

- **ثانياً: الزراعة:** وقد رفع الإسلام من قيمة الزراعة وشجّع الناس عليها ووعدهم بثواب عظيم، ذلك لأنهم يُمثّلون بعملهم المؤمنين الحقيقيين الذين يعمرون الأرض ويستخرجون خيراتها ويفيدون البلاد والعباد. وقد أكثر الله عز وجل من التذكير بما أنعم به من إنتاج الزروع وخيرات الأرض، فقال:﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام 99]، وقال أيضاً: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (29) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (30) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا

---

[1] رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، ج2، ص 817، رقم 2195 / ومسلم: كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ج5، ص 27، رقم 4050.

[2] عبد الرحمن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 126.

[3] في ظلال القرآن: ص 2970.

(31) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾ [عبس 24- 32]، وقال أيضاً: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة 63-64]، وقال أيضاً: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور 35]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾ [يس 80].

وقد أكّد الرسول **–صلى الله عليه وسلم-** أهمية الزراعة حين أمر بها حتى ولو قامت الساعة، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه- عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)[1].

والإسلام يعلّم الإنسان أن يقصد بعمله التخطيط البعيد، واعتبار المآل. من غير أنانية في طلب النتائج، وذلك من عوامل تحقق التنمية الشاملة. ولعل فرض الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة يعدُّ في مقدمة التشريعات التي استنبطها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- من أصول شرعية صحيحة.

فقد رُويَ أن عمر –رضي الله عنه- أراد قسم سواد العراق بين المسلمين فقال معاذ –رضي الله عنه- : "إذن والله ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم". فصار عمر إلى قول معاذ –رضي الله عنهما[2]-.

وروي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قوله: "احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا"[3]. وفيه حث على بذل العمل ورسم أهدافه البعيدة. وربط ذلك بتذكر الآخرة وفناء الإنسان، ليقترن العمل بالإخلاص.

وروي أيضاً أنه حينما كان "أنوشروان"[4] خارجا للصيد يوما وخاصته معه، مر بأطراف قرية فرأى عجوزا في التسعين من عمره يغرس جوزا فتملكه العجب لأن هذه الغراس لا تؤتي أكلها قبل عشر سنوات أو عشرين. قال أنوشروان له: "يا شيخ أتغرس جوزا؟". قال: "أجل يا مولاي". قال أنوشروان: "أفستعيش حتى تأكل من ثماره". قال: "غرسوا فأكلنا ونغرس فيأكلون". فسُرَّ أنوشروان لجوابه وقال: "أحسنت". فناول الموكّل بالخزانة العجوز ألف دينار حالا. فقال الشيخ: "يا مولاي لم يسبقني أحد إلى جني ثمار هذا الشجر". قال

---

[1] رواه البخاري في الأدب المفرد: كتاب البنيان، باب اصطناع المال، ج1، ص 168، رقم 479 . قال الألباني: صحيح.

[2] ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد): الاستخراج لأحكام الخراج، ط1، 1985، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 16.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص 314.

[4] أحمد بن الحسن أنوشروان بن أحمد بن الحسن بن أنوشروان الرازي الأصل ثم الرومي الحنفي أبو المفاخر ابن أبي الفضائل جلال الدين ابن قاضي القضاة حسام الدين ابن تاج الدين ولد سنة إحدى أو اثنين وخمسين وستمائة بانكورية من الروم وقرأ القرآن واشتغل في النحو والتفسير والفقه، قال القطب في تاريخ مصر- اشتغل كثيراً وكان جامعاً للفضائل ويحب أهل العلم مع السخاء وحسن العشرة وقد ولي القضاء وهو صغير ابن سبع عشرة سنة بخرت برت ودرس بدمشق وقدم مصر- سنة 730، قال ابن رافع حدث بالسماع عن الفخر ابن البخاري، وقال البرزالي ولي قضاء الشام وناب عن والده قبل وذلك ودرس بالخاتونية والقصاعين وكانت له عناية بجامع الأصول ألقاه دروساً ويحفظ منه كثيراً وكان محبوباً إلى الناس كثير الصدقة جواداً متع بحواسه إلا السمع وكتب الخط المنسوب على الولي الذي كان ببلاد الروم ومات سنة 691 وكان قد انحنى من الكبر / ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، دت، ص 36.

أنوشروان: كيف؟. قال الشيخ: "لو لم أكن أغرس جوزا ولم يمر مولاي من هنا فيسألني ما سأل وأجبه بما أجبت فأنّى لي هذه الألف دينار؟". فقال أنوشروان: "أحسنت، أحسنت" فأعطى الموكّل بالخزانة الرجل ألفين آخرين لجريان أحسنت على لسان أنوشروان مرتين"[1].

فهذه نماذج حفظها التاريخ الإسلامي، في حين أن السياسات العالمية الحديثة تبحث عن تفعيل آليات حفظ حقوق الأجيال اللاحقة.

كما رغّبت نصوص الشرع في استصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة، ومنحت حق التمليك لمن يبادر إلى إحياء الأراضي الموات، فعن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق)[2].

وقد تناول الإسلام القِيَم المهمة لحصول التنمية الزراعية كالتدبير الزراعي اليقظ، حيث وضع نظاماً للتموين وحض على الاحتفاظ بالحبوب في سنابلها في السنين المخصبة صيانة من السوس، وإبقاء عليها لأعوام القحط. يقول تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف 47-49].

ولا شك أن هذه الآيات الكريمة تحمل في جوهرها العديد من المعاني السامية والتوجيهات التي إذا أخَذت بها الأمة الإسلامية وجعلتها نبراساً لها تبوّأت مكانتها السامية بين الأمم كافة، وحصلت لها التنمية المنشودة بتحقق الأمن الغذائي.

- **ثالثاً: الصناعة**: تناولت نصوص الشرع المجال الصناعي في العديد من المواضع، لتتأكد أهمية ونظرة الإسلام إليه، وبلغ اهتمام القرآن الكريم بالصناعة إلى درجة أنه قرن إنزال الكتب السماوية أساس الشرائع، بالحديد أساس الصناعة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد 25]، وقد بيّن عز وجل في مقام الامتنان بالنعم العظمى أنه علّم نبيّه داود –عليه السلام- صناعة الحديد، والدرع فقال عز وجل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء 80]، كما لفت القرآن الكريم النظر إلى الصناعات المختلفة، مثل البناء، وصناعة الجلود، والنسيج، فقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (80) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل 80-81]، وأمر بالصناعة البحرية وهو يأمر نبيّه نوح – عليه السلام-: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ [هود 37]، كما أشار سبحانه وتعالى إلى مختلف الصناعات التي يحتاجها الإنسان في حياته

[1] الطوسي: سياسة نامة أو سير الملوك، ص 173.

[2] رواه البخاري: باب من أحيى أرضاً مواتاً، ج8، ص 145، رقم 2167.

اليومية فقال عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ 13].

وقد رغّب النبي –**صلى الله عليه وسلم**- في الصناعة فقال: (إنّ الله يُحبّ العبد المؤمن المحترف)[1] ، وبيّن أهمية الأمن الغذائي المرتبط بمجال الصناعة، من خلال تحفيز أفراد الأمة على صناعة ما يأكلون، فقال – صلى الله عليه وسلم-: (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[2]. وفي ذلك تحذير من الوقوع في التبعية للغير، إذ لا خير في أمة لا تأكل مما تنتج، ولا تلبس مما تصنع.

ونظراً لأهمية الصناعة فقد اشتغلها كثير من الأنبياء –عليهم السلام- فقد كان نوح نجارا، وكان إدريس خياطا، وكان داود خواصاً، وكان زكريا نجاراً[3].

ومن كثرة اهتمام نصوص الشرع بالصناعة خصّص فقهاء الإسلام فصولاً ومباحث مستقلة بعقد الاستصناع، فبيّنوا أهميته، وأحكامه، وشروطه، وضوابطه، وفروعه، ومختلف مسائله. فأتموا بذلك تقنين عقد الاستصناع في وقت كان فيه الغرب لا يزال تائها في ظلمة القرون الوسطى.

ومن ضوابط العمل في الإسلام، ضرورة ربطه بالعبادة ابتداء وانتهاء وممارسة، ذلك حتى لا يتغلّب التكوين المادي للإنسان، على جوهره الفطري، وكيانه الروحي، وحتى لا ينجر الإنسان وراء إشباع حاجاته المادية، لاهيا وغافلا عن تنمية وتزكية جانبه الروحي؛ فأمر عز وجل بقطع العمل إذا نودي للصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة 9]، وتذكر سورة النور -المسماة بسورة الأخلاق- أروع تصوير لحقيقة ربط العمل بالعبادة، وما يترتب عليه من آثار، فيقول سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين بأنهم: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾[النور 37]، ليتواصل السياق القرآني بأنه إذا تحقّق هذا الوصف من ربط العمل بالعبادة تتحقق التنمية، ويحلّ فضل الله على العباد فيقول عز وجل: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور 38].

أما إذا غفل الإنسان عن ربط عمله بعبادة ربه كان عمله كسراب، فتتوقّف التنمية، لما في ذلك من جحود للنعمة التي تُدخل الإنسان في ظلمات أنانيته، وطمعه، التي تحبسه في دائرة مصالح نفسه فتمنعه من إبصار المصلحة الحقيقية والشاملة التي تحفظ المجتمع الإنساني، وتتحقّق معه التنمية المنشودة، التي تضمن مصالح الفرد والمجتمع في إطار من التوازن والتكافل. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (39) أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ

---

[1] رواه الطبراني: المعجم الأوسط، ج8، ص 380، رقم 8934. / والسيوطي: جامع الأحاديث، ج6، ص 237 / والبيهقي: شعب الإيمان، ج2، ص 88، رقم 1237 .

[2] رواه البخاري: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله، ج2، ص 730، رقم 1966.

[3] ابن حجر: فتح الباري، ج4، ص 306.

مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور 39 – 40]. فتكون العبادة نور الإنسان العامل الذي يُبصر به الطريق الصحيح إلى التنمية الشاملة.

ولا يتحقق هذا الربط بين العمل والإخلاص لله إلاّ بإتقان العمل وتأديته على الصورة المطلوبة، وذلك لقوله – **صلى الله عليه وسلم**-: (إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملا أن يتقنه)[1].

ويتحقّق أيضاً الربط بين العمل والعبادة في الإسلام، من خلال توجيهه توجيها إيمانياً واعتقادياً بأن يقصد المسلم مع كل عمل يقوم به رضا الله عز وجل، وبذلك يتحقّق له النفع في الدنيا والأجر في الآخرة، فيكون العمل عبادة، ويبتعد المجتمع الإسلامي عن الدروشة، والرهبنة التي يعتزل معها صاحبها الناس والعمل بحجة التفرغ لعبادة الله، كما يبتعد بها المجتمع الإسلامي عن المادية التي يندفع أصحابها وراء المادة بلا روح. فيقع التوازن الذي تتحقق معها التنمية.

المطلب الرابع: ضوابط تنمية المال:

المال في لغة العرب ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمِوّل مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مويل[2].

أما اصطلاحاً فقد عرّفه السرخسي الحنفي بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار وصف التموّل، والتموّل صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"[3]. وعرّفه الشاطبي المالكي بأنه "ما يقع عليه الملك ويستبد به عن غيره إذا أخذه من وجهه"[4]. وقال السيوطي الشافعي "إن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أ شبه ذلك"[5]. وعرّفه البهوتي الحنبلي بأنه "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة وضرورة"[6].

ومطلوب من الإنسان في الإسلام تنمية المال وتكثيره، فما يحصل لدى الإنسان من مال بالسعي أو بالوراثة والهبة ونحوها يُطلب منه ديناً أن لا يتركه يتآكل بالإنفاق، وإنما عليه تنميته وتكثيره بأي نوع من أنواع الاستثمار المشروعة، تجارة في لعروض، أو استنسالا في الحيوان أو النبات.

---

[1] رواه البيهقي: شعب الإيمان، ج4، ص 334، رقم 5313. قال الألباني: صحيح.

[2] ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص 223 / الزبيدي: تاج العروس، ج8، ص 121 / ابن الجزري: النهاية في غريب الحديث: ج4، ص 373.

[3] المبسوط: ج11، ص 79.

[4] الموافقات: ج2، ص 17.

[5] الأشباه والنظائر: ص 327.

[6] كشاف القناع: ج3، ص 152.

ولذلك فقد جاء رواج المال وتداوله بين الناس أمراً مطلوباً في الشريعة الإسلامية، وإنما كان ذلك لأن المال ينمو ويزيد بالتداول، ويتآكل وينقص بالكنز، وهذا ما قصده عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حينما قال: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"[1].

فالاتجار في المال إنما لتنميته وتكثيره لما فيه من التعمير الذي لا يتحقق إلا بالمال، فالمال وجه من وجوه التعمير، وبه يتحقّق حفظ الكرامة البشرية بتوفير العيش الكريم، وهو أهم وسائل التنمية الشاملة، فهو ليس حكرا على التنمية الاقتصادية وحدها بل يتجاوزها إلى كل أنواع التنمية، فالمال وإن كان جزء من المحيط المادي إلا أنّه معالج بالسعي الإنساني على سبيل الكسب، فأصبحت علاقته بالإنسان علاقة تملك، وهي علاقة ذات بعد نفسي، كما أنّه أصبح بالتداول بين الناس يكتسب بعداً اجتماعياً[2].

فالمال هو من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ بها، لذلك حذّر عز وجل من وقوعها في يد من لا يحسن إنفاقها، و لا يدرك قيمتها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء 5]. فالمال هو قوام معاش الناس[3].

والحاجة إلى المال ماسّة في حق الفرد والجماعة والأمة ككل، إذا ارتبط مفهوم المال بكل ما يتموّله الإنسان من متاع أو نقد أو غيرهما من القيميات. وعليه فالمقصود من المال في الشريعة الإسلامية ليس هو كنزه أو التفاخر به، وإنما ليحقّق مصالح شرعية أعظم وأجل تلتقي في نهايتها حول مقصد التنمية وعمارة الأرض وفق المنهج الرباني.

يقول الرسول –**صلى الله عليه وسلم**-: (إنّ الله عز وجل قال: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون إليه ثان ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب)[4]. فالمال مال الله لا يُعطى إلاّ لمن يعلم، ويؤدي حقوق الله فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج 24-25]. وقد تقدّمت هذه الآية بإثبات صفة البخل وأنها طبع في الإنسان، لذلك وبسببها لا يؤدي حقوق الله في المال الذي رزقه إياه، إلاّ إذا عدّل طباعه، وذلك لا يكون إلا بالإيمان ومداومة الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى:﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (21) إِلَّا الْمُصَلِّينَ (22) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج 19-23]، وإنما حصل الربط بالصلاة لأنها تُعلّم الإنسان المحافظة على الوقت، والتركيز في الأداء، والتنظيم، وهي أسس العمل الناجح والتنمية الفعالة.

---

[1] مالك بن أنس: الموطأ، ج2، ص 129، رقم 329.

[2] انظر عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 186 – 189.

[3] جامع البيان في تأويل القرآن: ج7، ص 570.

[4] رواه أحمد بن حنبل: ج 36، ص 237، رقم 21906. قال الألباني: صحيح

وقد قُرنت الصلاة وهي عماد الدين بالزكاة أهم أركان الإسلام المرتبطة بالمال ارتباطاً مباشراً في الكثير من الآيات القرآنية، حتى قيل: "قرن الله الصلاة بالزكاة ولم يرض بإحداهما دون الأخرى"[1]. لاشتراكهما في الطهارة، فالصلاة طهارة للنفس والأفعال من إتيان الفواحش والمنكرات. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت 45]. والزكاة طهارة للنفس من الشح والبخل، وطهارة للمال. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة 103].قال الفخر الرازي: "أي تطهرهم وتزكيهم عن الاستغراق في طلب الدنيا"[2].

والمسلم يجب أن يراعي أحكام الله عز وجل في ماله كسباً وإنفاقاً. فلا يكسب إلا طيباً، ولا ينفقه إلاّ في المواطن المشروعة، ولا يمنحه إلاّ لمن يؤدي حقوقه.

فيراعي الإنسان في كسبه للمال بأنّ المال مسخّر له، وليس العكس، ولذلك وجب أن يلتزم أحكام الشرع في كسبه للمال، فلا يكسب ماله بالربا، ولا بالقمار، ولا بالغش أو الاحتكار وغيرها من طرق الكسب غير المشروع.

كما يلزمه أن يُنمّي ماله ويستثمره في مواطن الكسب المشروع، ولا يرتبط بالأماني، أو يرضخ لذل السؤال، فالأرزاق مقدّرة من الله، وكل إنسان قُدّر له رزقه فعليه الرضا به. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل 71]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء 32]، كما أن الحسد وتمني الأرزاق يورث الطمع الذي يؤدي إلى الاحتكار واكتناز المال، فيُحبس عن استثمار وتنميته. فعن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: (لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[3].

ولأن احتكار المال واكتنازه محرّم شرعاً فقد وجب إنفاقه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد7]، وقال أيضاً: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور 33]. ويلزم الإنسان مراقبة شرع الله أثناء إنفاق المال، فلا يؤتيها من لا يعرف حق الله فيها، ولا يحسن إنفاقها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء 5]، وقد جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم- البخل من أشر صفات الرجل، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (شر ما في رجل شُحٌّ هالع، وجبن خالع)[4].

---

[1] ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3، ص 11.

[2] مفاتيح الغيب: ج 16، ص 77.

[3] رواه البخاري: كتاب، باب ما يُتقى من فتنة المال، ج5، ص 2365، رقم 6075.

[4] رواه البخاري في الأدب المفرد: كتاب حسن الخلق، باب المال الصالح للمرء الصالح، ص 112، رقم 299. قال الألباني: صحيح.

فأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، حتى تقرّر المبدأ الإسلامي بقول الرسول –**صلى الله عليه وسلم**-: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[1] ، فإن أساء صاحب المال ذاته في ماله، وتعسّف في استعماله، ووضعه في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعتوه، والسفيه، والمبذر. وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وهي أن "المال مال الله وأن الفرد مستخلف فيه"[2].

ثم أن الإسلام وإن منع البخل والشح والاحتكار، وأمر بالإنفاق، فإنه أمر بذلك على الاعتدال، والتوسط مما يدل على حسن الاقتصاد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء 29]، فمنع الله عز وجل التبذير فقال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء 26]، وحرّم الإسراف فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام 141]، وقوله أيضاً: ﴿ يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 31].

فهذه تنمية شاملة، تتواءم معها التنشئة الاجتماعية المطلوبة، من خلال تنمية عناصرها الثلاث الإنسان والعمل والمال. وهي تنمي مادية وروحية، فردية وجماعية تحكمها القيم الأخلاقية التي تفتقدها أنظمة وبرامج ومناهج العالم التي سقطت في عبودية المادة. فحدث الانهيار المتنافي مع التنمية المنشودة.

خاتمة وتوصيات:

بعد معالجة الإشكالات المتناولة في المقال يتم الخروج بجملة من النتائج والتوصيات بيان أهمها في الآتي:

1. حقوق الإنسان ضمن الجيل الثالث، والحق في التنمية بالذات يُشكل نقلة للفلسفة الإنسانية بخصوص حقوق الإنسان من النظرة إلى الإنسان إلى النظرة إلى الكون، ذلك أن التنمية إنما هي تفاعل بين الإنسان والكون الذي سُخِّر لتلبية حاجاته.

2. ارتباط الحق في التنمية ضمن حقوق الجيل الثالث بالحق في السلم، والحقوق البيئية منطقي على اعتبار أنه لا يمكن تحقيق التنمية في وسط غير آمن، ولا في بيئة غير سوية، لذلك بات يُطلق على هذا الجيل اسم "حقوق التضامن" لأن تحقيقها مسؤولية الجميع.

3. الحق في التنمية متعلق بإشباع الحاجات والنهوض بالإنسانية تحقيقا لأمانة الاستخلاف وحسن عمارة الأرض.

4. التزام القيم للنهوض بالتنمية كفيل بحل الكثير من إشكالات العصر وأزماته الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] رواه البيهقي: شعب الإيمان، ج2، ص 91. قال الألباني: صحيح.

[2] الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج 1، ص 802 / ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج8، ص 11 / السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 567.

5. التنمية المنشـــودة متعدّدة المجالات مختلفة الرتب؛ من تنمية اقتصـــادية واجتماعية وثقافية..؛ تتكامل كلها لتحقيق التنشئة الاجتماعية المنشودة للإنسانية قاطبة.

6. التنمية الفعالة تقتضي الاستثمار في الإنسان، فهو رأس المال الحقيقي للنهوض بكل مجتمع.

7. العمل على ربط حقوق الإنسـان عامة والتنمية خاصة بالقيم الإنسانية المستوحاة من الفطرة الإنسانية؛ منعا من إخلال التوازن بالسعي نحو النمو المادي على حساب التحصيل القيمي.